

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثاني : روي أنه عليه السلام .

- استفسر ماعزا عن الكيفية والمزنية .

قلت : أخرجه أبو داود ( 1 ) عن يزيد بن نعيم عن أبيه نعيم بن هزال قال : كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي فأصاب جارية من الحي فقال له أبي : إئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ما صنعت لعله يستغفر لك قال : فأتاه قال : يا رسول الله إلى آخره إن ماعزا قال : يا رسول الله إني زنيته فأقم علي كتاب الله فأعرض عنه فعاد حتى قالها أربع مرات فقال عليه السلام : إنك قد قلتها أربع مرات فبمن ؟ قال : بفلانة قال : هل ضاجعتها ؟ قال : نعم قال : هل باشرت بها ؟ قال : نعم قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم فأمر به أن يرحم فخرج إلى الحرة فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقية عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوطيف بعير فرماه به فقتله . ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه ؟ انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " وروى حديث ماعز عبد الرزاق في " مصنفه " من رواية أبي هريرة وقال فيه : فأمر به أن يرحم فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحى بعير فقتله فأصاب رأسه الحديث والله أعلم .

[ أحاديث مختلفة ] :

- حديث آخر : في الاستفسار عن الكيفية أخرجه أبو داود أيضا والنسائي عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال : جاء الأسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل في الخامسة فقال : أنكتها ؟ قال : نعم قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم كما يغيب المروء في المكحلة والرشاد في البئر ؟ قال : نعم قال : فهل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرني فأمر به فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال : أين فلان وفلان ؟ فقالا : نحن ذان يا رسول الله قال : انزلا فكلتا من جيفة هذا الحمار قالا : ومن يأكل من هذا يا رسول الله ؟ قال : فما نلتما من عرض أخيكما أنفا أشد من أكل منه والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " كذلك وأخرجه النسائي عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن عبد الرحمن ابن هضاض عن أبي

هريرة وأخرجه عن الحسين بن واقد عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن الهضاض ابن أخي أبي هريرة عن أبي هريرة قال ابن القطان في " كتابه " : وعبد الرزاق هو الذي يقول فيه : عبد الرحمن بن الصامت وقال فيه حماد بن سلمة : عبد الرحمن بن الهضاض قال البخاري : وعبد الرحمن بن الصامت : لا أراه محفوظا وقال ابن أبي حاتم : ابن الهضاض أصح انتهى كلامه .

( 1 ) عند أبي داود في " الحدود - باب في الرجم " ص 250